

Distr.: Limited  
18 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

## مشروع التقرير

المقررة: كونسولاتا كيراغو (كينيا)

إضافة

## ثامناً - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

١ - نظر المؤتمر أثناء جلسته السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". وكان معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9).

٢ - وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٣ - وأطلع رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المؤتمر على مداولات الفريق العامل، وقدم عرضاً لتوصياته.



- ٤ - وتكلم ممثلو أندورا وسري لانكا وكازاخستان واندونيسيا والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة ومصر.
- ٥ - وتكلم المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٦ - وتكلم أيضاً المراقب عن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية.

## المداولات

- ٧ - أبرز عدّة متكلّمين أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني منفرد أو مقترناً بمعاهدات تعاون دولي أخرى لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وشُدّد على ضرورة التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبرز المتكلّمون جدوى تلك الأحكام في مكافحة عدد كبير من الأفعال الإجرامية، مثل الجريمة السيبرانية وغسل الأموال. كما أنّ تلك الأحكام تتيح مصادرة الموجودات غير المشروعة واسترداد الموجودات.
- ٨ - وأعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به المكتب في إعداد خلاصات قضايا الجريمة المنظمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، والدليل الخاص بالتعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجرائم ودليل السلطات الوطنية المختصة، وكذلك في تيسير إنشاء الشبكات الإقليمية الناشطة في ميدان التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبرز بعض المتكلّمين ما للحلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات من فائدة للممارسين فيما يتعلق بصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأشاروا إلى ضرورة زيادة معرفة أولئك الممارسين بالاتفاقية.
- ٩ - وأبرز المتكلّمون الحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية في مجال استخدام الاتفاقية في معالجة طلبات المصادرة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكد بعض المتكلّمين على جدوى شبكات الاتصال الحاسوبي المباشر والتداول بواسطة الفيديو، وخصوصاً عندما تُستعمل للحصول على شهادة شفوية من الشهود، في تيسير التعاون الدولي.
- ١٠ - وأكد عدّة متكلّمين أنّ التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي هو عنصر أساسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشجّعوا الممارسين على تقاسم الممارسات الجيدة من أجل مكافحة تلك الجريمة بمزيد من الفعالية.

١١- وأشار بعض المتكلمين إلى كثرة أنواع الجرائم التي تمكّنوا من استخدام الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية بشأنها، سواء من أجل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو للردّ عليها.

١٢- وذكر بعض المتكلمين أنّ المعاهدات الثنائية لا تزال لازمة في حالة البلدان التي تجعل التعاون مشروطاً بوجود معاهدة والتي لا تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

١٣- وذكر بعض المتكلمين أنّ طلبات تسليم المجرمين كثيراً ما تُرفض دون أن تقدّم الدولة متلقية الطلب إيضاحاً بهذا الشأن، مع أنّ الفقرة ١٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية تشير إلى أنه يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل أن ترفض التسليم، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة عند الاقتضاء لكي يتسنى لها تقديم المعلومات ذات الصلة.